



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (414) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتقرير بعض الأحكام في شأن إعادة تنظيم إدارة صندوق

الضمان الاجتماعي

اللجنة الشعبية العامة...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991 مسيحي ، بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (58) لسنة 1374 و.ر ، بتنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع الشؤون الاجتماعية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بالإذن بتأسيس شركة الليبية للفنادق .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قررت اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لسنة 1375 و.ر .

«قررت»

مادة (1)

لألفاظ الواردة فيما يلي المعاني المقابلة لها أينما وردت بالقرار :-
الصندوق :- صندوق التقاعد .

المجلس :- مجلس الإشراف والمتابعة على أعمال الصندوق .
رئيس المجلس :- رئيس مجلس الإشراف والمتابعة على أعمال الصندوق .
ممن لجنة الإدارة :- أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد .

مادة (2)

الضمان الاجتماعي هيئة عامة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة
في التقاعد) تتبع اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية ويدر وفقاً لأحكام هذا

مادة (3)

الرئيسي للصندوق وموطنه القانوني في مدينة بنغازي بالجمهورية العظمى ، ويجوز
وع أو مكاتب في مناطق أخرى حسب الحاجة ، يصدر بها قرار من لجنة الإدارة .

مادة (4)

لجنة إدارة تتكون من :-

أمين

أمين مساعد

مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للمالية

ممن عام الرابطة العامة للمتقاعدين

مندوب عن الاتحاد العام للمنتجين



عضواً

عضواً

عضواً

عدد (2) عضوين من ذوي الخبرة والتخصص في مجال الشؤون الضمانية والمالية

تسمية لجنة إدارة الصندوق قرار من اللجنة الشعبية العامة بنفاً على عرض المجلس .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

ولى لجنة إدارة الصندوق المهام والاختصاصات المتعلقة بتسيير أعمال الصندوق وتنفيذ أحكام
نون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، المشار إليه المتعلقة بمجال عمله ولها
لى وجه الخصوص القيام بما يلي :-

- اقتراح السياسات والأنشطة اللازمة لتسيير شؤون الصندوق .
- اقتراح اللوائح القرارات اللازمة لتنفيذ قانون الضمان الاجتماعي ذات العلاقة بعمل
الصندوق .
- إصدار اللائحة الداخلية للجنة الإدارة .
- إعداد الملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي وعرضه على المجلس للاعتماد .
- الإشراف على الأجهزة والشركات التابعة للصندوق ومتابعة أعمالها .
- إصدار القرارات المتعلقة بمنح المكافآت والمزايا والبدلات لموظفي الصندوق تبعاً لطبيعة
عملهم ووفقاً للضوابط التي يحددها المجلس .
- تسمية مدراء الإدارات والمكاتب والفروع .
- تقديم تقارير دورية عن نشاط الصندوق للمجلس .

مادة (6)

يتولى أمين لجنة الإدارة تسيير أعمال الصندوق وفقاً لأحكام التشريعات ذات
اللاقة ويتولى بصفة خاصة ما يلي:-

- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها للاعتماد .
- إصدار أوامر الصرف من أموال الصندوق حسب الميزانيات المعتمدة .
- مباشرة المهام المتعلقة بالشؤون الوظيفية والإشراف على العاملين به ومتابعة أعمالهم
وتقييم أدائهم .
- اقتراح مدراء الإدارات والمكاتب والفروع .
- تمثيل الصندوق في علاقته مع الغير ، وأمام القضاء ، والتوقيع على العقود والاتفاقيات
المتعلقة بمجال اختصاص الصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

و - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو لجنة إدارة الصندوق .

مادة (7)

ون للصندوق مجلس يتولى الإشراف والمتابعة على أعماله يتكون من :-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | أ- الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة |
| نائباً للرئيس | ب- أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية |
| عضواً | ج- أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية |
| عضواً | د- الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للقوي العاملة والتدريب والتشغيل |
| عضواً | هـ- أمين النقابة العامة للإداريين |
| عضواً | و- أمين الاتحاد العام للمنتجين |
| عضواً | ز- رئيس هيئة التنظيم والإدارة بالشعب المسلح |

مادة (8)

للمجلس أمين سر يصدر بتسميته قرار من رئيس المجلس يتولى الإعداد لاجتماعات وتدوين محاضره وإعداد الإجراءات التنفيذية الخاصة بها وغير ذلك من الإجراءات التي من قبل رئيس المجلس .

مادة (9)

يجلس اجتماعاته بصفة دورية كل أربعة اشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (10)

لمجلس بما يلي:-

إشراف على الصندوق ومتابعة أعماله .

تماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي واللوائح المنظمة للعمل الصندوق .

اجعة وإعداد اللوائح التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة

1 مسيحي، وتعديلاته ذات العلاقة بعمل الصندوق وإحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة

ماد .

إد القرارات التنفيذية الخاصة بالصندوق وإقرار الأنشطة و أعمال المراكز

مالية بالصندوق وفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة .



اللجنة الشعبية العامة

- (11) **ملاحظة**

(12) مادة

مادة (13)

مادة (14)

رفیق: 7 جمادی الاول

(2007) 13751 5, 24, 31

القانون رقم ٥٨ (ق.م) (٥٨) (ق.م) (ق.م)

5/25